المستعملة في عرفنا في هذا في مصرنا او زمننا الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني
وعلي الطلاق وعلي الحرام ذكره لعدو ما نقل فتوى المتاخرين فيمن قال الحلال
علي حرام او كل حل علي حرام قال لكن هذا طلاق باين ولا يفتقر الى النية
بالعرف حتى قالوا في قول محمد فمن قال كل حل علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين
ولا تدخل امراته الا بالنية فان لم ينوها فهو على الماكول والمشروب
قال المشايخ لان محمدا اجاب على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا يريدون
تحريم المنكوحة فيحمل عليها وقال في مختارات النوازل وبه قال المتاخرون
يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا
لا يحلف به الا الرجال قلت فانظر يا ايها السايل ارشدك الله تعالى الى
الصواب كيف صحح هولاء المتاخرون من اصحابنا بانهم خالفوا امامهم اي محمدا
وحملوا قوله على انه اجاب على ما شاهد في عصره من اهل بلده واختاروا
خلاف قوله وقالوا ان المراة تدخل من غير نية وعللوا بغلبة الاستعمال
والعرف وكذلك نقول بان من افتى بالوقوع في هذه المسالة وخالف الناظم
وشيخه بن نوح انما خالف لغلبة الاستعمال وتغير العرف وقال الشيخ الامام
ابو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي وكان اصحابنا بالعراق يقولون
فيمن قال الطلاق لي لازم انه يقع لعرف الناس انهم يريدون به الطلاق
قلت وهكذا العرف في ديارنا وبلادنا في قطر اليمن بدون نية زبيد وما
سواها من القرى والامصار انهم يريدون به الطلاق والله اعلم
وقال ابو الحسين وكان محمد بن سلمة يقول ان الطلاق يقع به في كل حال وفي
جامع المضمرات قال سال بن مقاتل عن قال الطلاق علي واجب او لازم
فقال به قول ابي حنيفة وزفر يقع الطلاق ونقل ابو الحسين عن اهل

على

علي بن محمد عن نصير بن يحيى عن محمد بن مقاتل خلاف ما نقل عنه في جامع المضمرات
انه قال المسالة على خلاف قال ابو حنيفة اذا قال الطلاق لي لازم او علي
واجب لم يقع فقد ثبت التعارض وفي رواية بن مقاتل عن ابي حنيفة
واما محمد بن الحسن فقال يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب قلت
انما قال ذلك لما شاهد من استعمال اهل بلده لفظ اللزوم دون الوجوب
وفي خزانة الاكمل عكس ما روي عن محمد لو قال الطلاق علي فرض لا يقع شي
بخلاف قوله علي واجب قلت انما وقع هذا الاختلاف لاختلاف العرف
والاستعمال فاجاب كل منهم على ما شاهد في وقته واما ابو يوسف فحكى
ابن سماعة عنه في نوادره رجل قال الزمت نفسي طلاق امراتي او الزمت
نفسي عتق عبدي هذا قال اذا نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع والا
لم يلزمه وكذلك اذا قال الزمت نفسي طلاق امراتي هذه ان دخلت الدار
او عتق عبدي هذا فدخل الدار وقع الطلاق والعتاق ان نوى بذلك
وان لم ينو فليس بشي ثم علل ابو الحسين للاقاويل الثلاثة فقال لابي
حنيفة يعني على رواية عدم الوقوع ان الطلاق لا يصح ايجابه فلم يتعلق
بالتزامه حكم فسقط ولمحمد ان العادة انهم يذكرون لفظ اللزوم في الايقاع
فوقع بالعادة ولا عادة في الايجاب فلم يقع به شي قلت العادة في زماننا
في بلاد اليمن اللزوم دون الايجاب في التهايم دون الجبال واما اهل الجبال
فيذكرون على الطلاق كاهل الارياف قال ولابي يوسف ان الظاهر
من الالتزام والايجاب النذر ويحتمل ان يريد به التزام حكم الطلاق فوقع
فتوقف على النية قلت وقد تقدم ما حكاه ابو الحسين عن اصحابنا بالعراق
من اختيارهم الوقوع بكل الالفاظ لعرف الناس ثم اشار الشيخ ابو الحسين في

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)